الأمم المتحدة

E/2010/NGO/23

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 May 2010
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الاستعراض الوزاري السنوي: تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من المساواة الآن، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الجاري توزيعه وفقاً للفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/2010/100.

090610 030610 10-34154X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

بيان

إن كل عام تستمر فيه المرأة في مواجهة التمييز الذي تجيزه الدولة في شكل قوانين تمييزية، هو عام آخر من المعاناة والفرصة الضائعة للفتيات والنساء ومجتمعاتهن، على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية. أما الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يتضمن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فلن يتحقق بدون مساواة قانونية أساسية تنعم بها المرأة والفتاة.

وينبغي أن يكون أحد التدابير لتحقيق الهدف ٣، بوجه خاص، هو الوفاء بالوعود الملموسة المحددة في الأُطر الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وعلى سبيل المثال، منذ ١٥ عاماً، في برنامج العمل المعتمد في بيجينغ (الذي يشكل ''جدول أعمال لتمكين المرأة'')، اتفقت ١٨٩ حكومة على أن التمييز ضد المرأة يقوّض المساواة وتعهدت ''بإلغاء أية قوانين متبقية للتمييز على أساس الجنس''. ومع ذلك، لم يتم بعد التغلب على عدم المساواة في أشد أشكالها وضوحاً. أما الموعد المستهدف في عام ٢٠٠٥، الذي قررته الجمعية العامة لإلغاء تلك القوانين فإنه لم يتحقق بعد. ومؤخراً، في قرار معتمد في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٠، حثت الدول الأعضاء من جديد الدول على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، تنقيح أو تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تميّز ضد المرأة والفتاة، أو التي لها تأثير تمييزي على المرأة والفتاة، وذلك بعد ١٥ عاماً من تحديد الهدف لأول مرة.

وفي تقاريرنا، ''أقوال وأفعال: تحمل الحكومات المساءلة عن عملية الاستعراض التي دعا إليها مؤتمر بيجينغ''، والمنشورة في أعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ و ٢٠١٠، تُبرز مؤسسة المساواة الآن بوضوح وجود قوانين تمييزية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ووضعها الشخصي وحالتها الاقتصادية وحالتها الزواجية. وتحول هذه القوانين دون مشاركة المرأة بالكامل على جميع مستويات المجتمع، ومن ثم تعوق تطورها الشخصي وتحرمها من حقها الأساسي في المساواة.

ولاحظ تقرير عام ٢٠٠٩ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، في الجزء المتعلق بالهدف ٣ أنه على الرغم من تمكُّن مزيد من النساء من تأمين أعمال مدفوعة الأجر خارج إطار الزراعة، فقد فشلن في الوصول إلى عمل لائق. وهذا ليس مدعاة للدهشة عندما تكون المرأة ممنوعة بحكم القانون في بعض البلدان من أنواع وساعات معينة من العمل أو محظور عليها من زوجها أن تختار بحرية نوع العمل. وهناك قوانين أخرى، كالقانون الأخير لعام

٢٠٠٩ بشأن الوضع الشخصي للشيعة في أفغانستان الذي يؤثر بصورة غير مباشرة على مشاركة المرأة في العمل من خلال الحد من حرية المرأة المتزوجة في مغادرة المترل.

أما القرار ١٧/١٢ المعتمد من مجلس حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، فقد طلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن كيفية معالجة مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة. وسيتم تناول المسألة مرة أخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي يصادف موعد عقد مؤتمر القمة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية. وتحث مؤسسة المساواة الآن جميع الدول الأعضاء على دعم إنشاء آلية معنية بالمساواة أمام القانون لمساعدة الدول الأعضاء على إزالة ما تبقى من قوانين تمييزية على أساس نوع الجنس كخطوة إيجابية نحو الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية.